

وان يتركه هلاك الثمر فالضح بل ان يتعيب خير

**فصل في تصرف العبيد ع**

بالاذن لاسكوته للسرف تجارة ولازم وان ابق  
نوعا وقتانض لان الرقبه منه ونصفها ولا ما كسبه  
ولا فع السيد ومن اذنا وعبده ياذن فيما عينا  
لان التجارة دون اذن وكفى بيته او كونه بلا خفا  
او سمعه السيد والمعمد في الحجر وان نفاه السيد  
والحجر بالعتق وبيع وقفا وعارق الاذن لان منعا  
تسليمه حتى ذوو التعديل بالاذن يشهد ان كالتوكيل  
ثم ولو صار عتقا طالبه ذو ذنبا كعامل المصارفة  
وكالوكيل مع رب المال ور جبالا العبد بالكمال  
واذما قبل حجر كسبه ومال التجار دون الرقبه  
كفى ضمان العبد او محاقه مودعه والمهر وانفاقه

لكن

لكن ان استخذم سيد غيره اقل اجر مثله ومال زفر  
وهو وان ملكه السيد لم يملك ودون الاذن خلفه لتظهر  
وصح ان يقبل ما قدا وصينا له بما وهبه واستثنيا  
البعض السيد مما يجب انفاقه في فوزه كالمصبي  
وجزه بمض للطفل ان سرك وهو لسيد وما الرد نري  
كالصيد والنكاح والشراء ضمانه حيث عن الاذن خلا

**فصل في التحالف ع**

ان وارث او عاقد الاختفا في وصف عقد عوض واعترفا  
بصحة العقد ويفقدان بنية ولها ثنتان  
ففي يمين كل واحد حلف نفايا فاثباتا وبالذنب انصف  
ترتيب ذا واقف التحالف على منازع من واحد قد نكلا  
ندبا بلا مكاتب بالكسر وبيع وزوجها في المهر  
لامسلم ثم الذي قد حكما يفسخ او من اراد منها